يسرق ما تقطع فيه يده او المراد جنس البيض او الحبل فيعتاد السرقة
فلاتدافع بينه وبين احاديث اعتبار النصاب واما تاويله ببيضة الحديد
وحبل السفينة فرد بان السياق وكلام العرب ياباه مع ما فيه من صرف
اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة والحبل المعهود غالبا المويد
ارادته بالتوبيخ باللعن لقضا العرف بتوبيخ سارق القليل لا الكثير
وحينئذ فترتب القطع على سرقة ذلك بجره الى سرقة غيره مما يقطع فيه
اقرب قال الطيبي لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل
لما استعمل اعز شي في احقر شي خذله الله حتى قطع والحاصل ان المراد بالخبر
ان السارق يسرق الجليل والحقير فتقطع يده فكانه تعجيز له وتضعيف
لرايه وتقبيح لفعله لكونه باع يده بقليل الثمن وكثيره وصيرها بعد ما
كانت ثمينة خسيسة مهينة فهب انه عذر بالجليل فلا عذر له بالحقير
ومن تعود السرقة لم يتمالك على غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير
قال عياض فيه جواز اللعن بالصفة كما قال تعالى الا لعنة الله على
الظالمين لان الله توعد ذلك الصنف وينفذ الوعيد فيمن شا ولابد ان
يكون في ذلك الصنف من يستحق ذلك قال الابي والاجماع انعقد على انه
لابد من نفوذ الوعيد في طايفة من العصاة لانه تعالى توعدهم وكلامه صدق
فلابد من وقوعه وهل المراد طايفة من جميع العصاة او طايفة من كل صنف
الظاهر الثاني لانه توعد كل صنف على حدته حم ق ن ه عن ابي هريرة

لعن الله العقرب اي طردها عن الرحمة وابعدها ثم علل استحقاق اللعن
بقوله ما تدع اي تترك المصلي وغير المصلي الا لدغته اقتلوها في الحل
والحرم لكونها من الموذيات وهذا قاله لما لدغته وهو يصلي وروى
ابو يعلى عن عايشة انه كان لا يرى بقتلها في الصلاة باسا ه عن عايشة
وسنده ضعيف لكن يتقوى بوروده من عدة طرق وقد اخرج ابن منده
في معرفة الصحابة من حديث الحارث بن خفاف بن ايما بن رحضة الغفاري
عن امها عن ابيها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصبا يده
من عقرب لدغته والحارث روى له مسلم وابوه خفاف بضم الخا المعجمة صحابي
بايع تحت الشجرة وابوه ايما بن رحضة صحابي مشهور وهو سيد غفار وافدهم
لم يخرجوا له شيا

لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره الا لدغتهم قاله لما لدغته عقرب
باصبعه فدعا باناء فيه ما وملح فجعل يضع الملدوغ فيه ويقرا قل هو الله احد
والمعوذتين حتى سكنت فجمع العلاج بالدوا المركب من الطبيعي والالهي فان

في

في سورة الاخلاص كمال التوحيد العلمي والاعتقادي وغير ذلك وفي المعوذتين
الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا والملح نافع للسم قال ابن سينا يضمد به
مع بزر الكتان للسع العقرب وفي الملح قوة جاذبة محللة ولما كان في لسعها قوة
نارية جمع بين الما المبرد والملح الجاذب تنبيها على ان علاج السميات بالتبريد
والجذب هب عن علي امير المومنين قال لدغت النبي صلى الله عليه وسلم
عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال ذلك ثم دعا بما وملح ومسح عليها وقرا قل يا ايها
الكافرون والمعوذتين ورواه عنه ايضا الطبراني في الصغير قال الهيثمي
واسناده حسن

لعن الله القاشرة بقاف وشين معجمة التي تجبل وجهها او وجه غيرها
بالحمرة ليصفو لونها والمقشورة التي يفعل بها ذلك كانها تقشر اعلا الجلد
قال الزمخشري القشر ان تعالج وجهها بالحمرة حتى ينسحق اعلا الجلد ويصفو
اللون وفيه ان ذلك حرام لانه تغيير لخلق الله حم عن عايشة قال
الهيثمي فيه من لم اعرفه من النسا

لعن الله الذين يشققون الخطب بضم ففتح جمع خطب بضم فسكون
المواعظ المعروفة تشقيق الشعر بكسر الشين وسكون العين اي يلوون
السنتهم بالفاظ الخطبة يمينا وشمالا ويتكلف فيها الكلام الموزون المسجع
حرصا على التفصح واستعلا على الغير وتيها وكبرا يقال تشقق في الكلام
والخصومة اذا اخذ يمينا وشمالا وترك القصد وتصلف وتكلف ليخرج الكلام
احسن مخرج حم عن معاوية قال الهيثمي فيه جابر الجعفي وهو ضعيف

لعن الله المتشبهات من النسا بالرجال فيما يختص بهم من نحو لباس
وزينة وكلام وغير ذلك والمتشبهين من الرجال بالنسا كذلك قال
ابن جرير فيحرم على الرجل لبس المقانع والخلاخل والقلايد ونحوها والتخنث
في الكلام والتانث فيه وما اشبهه قال ويحرم على الرجال لبس النعال الدقاق
التي يقال لها الحذو والمشي بها في المحافل والاسواق انتهى وما ذكره في النعال
الدقيقة لعله كان عرف زمنه من اختصاصها بالنسا اما اليوم فالعرف انه
لا اختصاص وقال ابن ابي جمرة ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شي لكن
عرف من ادلة اخرى ان المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات
ونحوها لا التشبه في الخير وحكمة لعن من تشبه اخراجه الشي عن صفته التي
وضع عليها احكم الحكما حم د ت ه عن ابن عباس قال ان امراة مرت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فذكره وظاهر كلامه ان ذا
لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين والا لما عدل عنه وهو ذهول عجيب فقد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)